المشغل بما يشغل كالمراة ونحوها ولا يصلي الى حلق المتحدثين والمتكلمين
في الفقه وغيره لان ذلك يشغله واختلف في حلقة السكوت فاجيز
لان الذي يليه ظهر رجل وكره لان وجه الاخر يقابله قال في المدونة
واكره ان يصلي الى حجر واحد واما احجار كثيرة فجايز وعللت الكراهة
بخشية التشبيه بعبدة الاصنام فان لم يجد غيره جعله يمينا او
شمالا ولا يصمده صمدا اي لا ينصبه قبالة وجهه وكما تعارضت احاديث
السترة فروى البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج
يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورايه وروى
انه عليه الصلاة واللام صلى بغير سترة وجمع بينهما فانه كان يضع السترة
في الموضع الذي يخشى المرور فيه ويتركها في الموضع الذي يامن فيه ذلك اشار
المصنف الى ذلك بقوله ان خشيا ان يمر احد بين يديه واما من لا يخشى ذلك كمن
يصلي بمكان مرتفع او في الصحراء فلا بد من سترة على المشهور قال الابي
واختلف في حد حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه اي حيث لم يكن
للمصلي سترة فقيل قدر رمي الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح
وقيل قدر المضاربة بالسيف واخذت كلها من لفظ المقاتلة ابن العربي
والجميع غلط وانما يستخف المصلي قدر ركوعه وسجوده الى ان قال والاولى
ما قاله ابن العربي لانه القدر الذي رسم الشارع ان يكون بين المصلي وبين
سترته انتهى وفي هذا اختيار لما قاله ابن العربي فان مر احد بين يدي المصلي
فاما ان يكون له منذوحة اي فسحة في ترك المرور من بين يديه اولا والمصلي
اما ان يتعرض بان يصلي بغير سترة في محل يخشى فيه المرور مع قدرته على
الصلاة لها اولا فالاحوال اربعة مار له منذوحة ومصل تعرض باثم مار
مار لا منذوحة له ومصل لم يتعرض لا باثم مقاما مار له منذوحة ومصل لم
يتعرض باثم المار فقط مار لا منذوحة له ومصل تعرض باثم المصلي فقط
وللمصلي ان يدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر انبطل ولقد فعله
فسقط منه دينار او تخرق ثوبه ضمن ولو دفعا ما ذون فيه قاله ابن عرفه

وخرج